

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء ميناء بورتو مارينا العلمين السياحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانىء التخصيصية المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ بمنطقة العلمين ميناء بحرى تخصصى باسم «بورتو مارينا العلمين» لاستخدامه كميناء سياحى لاستقبال اليخوت وسفن النزهة .

(المادة الثانية)

يُحدد موقع الميناء بالإحداثيات الآتية والموضحة على الخريطة المرفقة :

نقطة (١)	٤٩, ٥	٣٠ شمال	٥٩, ٨	٢٨ شرق
نقطة (٢)	٥١, ١	٣٠ شمال	٥٩, ٨	٢٨ شرق
نقطة (٣)	٥١, ١	٣٠ شمال	٢, ٦	٢٩ شرق
نقطة (٤)	٤٩, ٥	٣٠ شمال	٢, ٦	٢٩ شرق

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل الإشراف الفنى على تنفيذ إنشاء هذا الميناء والتأكد من جدية التنفيذ ومطابقته للمواصفات والاشتراطات المقررة قانوناً .

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك